حقوق

نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
National Society for Human Rights

السنة الثالثة - العدد الخامس والاربعون - أكتوبر ٢٠٠٩م - شوال ١٤٣٠ هـ

الرياض - المملكة العربية السعودية

لم يحدث بعد

تعقد لجنة الأعضاء اجتماعها السادس يوم السبت ١٤٣٠/١١/١٢هـ للنظر في طلبات العضوية المقدمة للجمعية ووضع آلية تفعيل دور أعضاء الجمعية كما سيتم مناقشة وضع خطة سنوية للجنة بالإضافة الى ما يستجد من أعمال.

آخر خبر

تم اعتماد آلية لتحميل الملف الصحفي بشكل يومي على موقع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان يحوي جميع ما يرصد بوسائل الإعلام من موضوعات وأخبار متعلقة بحقوق الانسان.

ص٢ فرع الجمعية بالمنطقة الشرقية يزور إدارة المرور لمناقشة بعض الملاحظات

ص٣ انطلاق منتدى العنف الأسري بجدة لبحث المعوقات ورصد الإيجابيات

ص٤ ٩٤٪ من المجتمع السعودي يجهلون قوانين حقـــوق الإنســـان

ص١٢ حقوق الإنسان تتدخل لحل مشكلة تشغيل العمالة الأجنبية ساعات زائدة

مجلس الوزراء يرحب بالقرار

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة يصدّق على قرار غولدستون

الرياض - حقوق:

رحب مجلس الوزراء في جلسة ترأسها خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز في الرياض الاثنين ١٤٣٠/١٠/٣٠هـ، بإقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لتقرير جولدستون بشأن العدوان الإسرائيلي على غزة بأغلبية ٢٥ صوتا، إذ إنه يعكس عدم شرعية الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية ووجود أغلبية دولية ترفض تلك الممارسات ضد الشعب الفلسطيني والمقدسات الإسلامية وتطالب بوقفها.

يذكر بأن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قد صدّق على توصيات التحقيق الذي قامت به لجنة القاضي الجنوب أفريقي ريتشارد غولدستون الذي يتناول ارتكاب إسرائيل جرائم حرب في قطاع غزة بين ٢٧ كانون الأول و١٨ كانون الثاني الماضيين وتم تحويله إلى الجمعية العامة والتي ستقوم بنقله إلى المجلس الدولي .

وقد أيد القرار ٢٥ دولة بينما عارضت ٦ دول، هي : الولايات المتحدة وهولندا وسلوفاكيا وهنغاريا وأوكرانيا وإيطاليا، بحجة انه «متحيز ضد إسرائيل» و«يفتقر إلى الحيادية والنزاهة». وتحفظت ١١ دولة ، هي : اليابان و البوسنة و بلجيكا و سلوفينيا والكاميرون وغابون والمكسيك و بوركينا فاسو و أورغواي والنرويج وكوريا الجنوبية.

أما الدول المؤيدة للقرار فهي : السعودية و جنوب أفريقيا والصين ومصر والهند

والأردن وباكستان والأرجنتين والبحرين وبنغلادش وبوليفيا وغانا وجيبوتي وقطر والسنغال والبرازيل وموريشيوس ونيكاراغوا ونيجيريا وتشيلي وكوبا وإندونيسيا والفيليبين وروسيا، وزامبيا.

الجمعية تبين موقفها من إحداث كورنيش الخبر

الرياض - حقوق:

تعليقاً على ما تناقلته بعض وسائل الإعلام عن موقف الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بشأن تطبيق عقوبة الجلد على مجموعة من الشباب الذين أثاروا الفوضى على كورنيش مدينة الخبر و أتلفوا بعض الممتلكات العامة و الخاصة ترغب الجمعية أن توضح ما يلي :

أولاً: الجمعية تستنكر ما قام به هؤلاء الشباب من تعدي على الممتلكات العامة والخاصة أثناء الاحتفال بمناسبة عزيزة على الجميع تتمثل في اليوم الوطني.

ثانياً: الجمعية تؤيد تطبيق العقوبة المناسبة بحق من تثبت إدانته من هؤلاء الشباب بالتعدي على الممتلكات العامة أو الخاصة وفق ما تقضى به القواعد الشرعية و الأنظمة المرعية وبعد الإحالة للقضاء.

ثالثا: تنفيذ عقوبة الجلد دون حكم قضائي نهائي يتعارض مع نص المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم والتي تقضي بأن العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظَامي. والتي لا تجيز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظَاماً وبعد ثبوت إدانته بناءً على حكم نهائي بعد محاكمة تجرى وفقاً للوجه الشرعي. و أيضا ما نصت عليه المادة السابعة من نظام المناطق والتي تلزم بكفالة حقوق الأفراد وحرياتهم وعدم اتخاذ أي إجراء يمس تلك الحقوق و الحريات إلا في الحدود المقررة شرعاً ونظاماً.

رابعا: تقدر الجمعية للجهات التنفيذية حرصها على ردع من يتعدى على الممتلكات العامة أو الخاصة إلا أنها تأمل أن يتم ذلك وفق ما تقضي به الأنظمة السارية ولعل إيجاد آلية للإسراع في إحالة المتهمين إلى القضاء ومن ثم تنفيذ ما يصدر بحقهم من أحكام يحقق العدالة ويردع من تسول لهم أنفسهم إلحاق الأذى بالممتلكات العامة أو الخاصة.

خامسا: تدعو الجمعية إلى إجراء دراسات اجتماعية ونفسية متخصصة تبحث في أسباب ما يبدر من بعض الشباب من سلوكيات وممارسات خاطئة خلال الاحتفال بالمناسبات الوطنية وإيجاد العلاج المناسب لها.

وفد من الجمعية يقوم بزيارة سجن النساء بالملز

الرياض . حقوق

قام وفد من الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمدينة الرياض بزيارة إلى سجن النساء بالملز يوم الأحد ١٥ / ١٠ / ١٤٣٠هـ الموافق ٤ /١٠/ ٢٠٠٩م وقد كان في استقبال الوفد الزائر مديرة السجن وعدد من المنسوبات ، وبعد قيام الوفد بتبادل وجهات النظر مع إدارة السجن والاستماع لملاحظاتهم ومعرفة الطاقة الاستيعابية للسجن قام الوفد بجولة تفقدية داخل عنابر السجن للالتقاء بالسجينات والاستماع إلى شكاويهم وتظلماتهم وتدوين بعض الملاحظات وسوف يعد تقرير بما تم رصده يتضمن السلبيات والإيجابيات تمهيداً لمخاطبة الجهات ذات العلاقة بشأن ما يلزم اتخاذه إذا لزم الأمر،وقد شارك في هذه الزيارة كل من أعضاء الجمعية الأستاذة ثريا عابد شيخ والأستاذة نورة الجميح بالإضافة إلى الباحثة القانونية بالجمعية الأستاذة عبيدة الشبل.

جلسة نقاش حول حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة

الرياض . حقوق:

عقدت يوم الاثنين ١٦/١٠/ ١٤٣٠هـ الموافق ٥ /١٠/٢٠٠٩م بمدينة الرياض جلسة نقاش حضره بعض أعضاء الجمعية والعديد من الخبراء والمهتمين في مجال البيئة لمناقشة وتبادل الأفكار حول الدراسة التي تقوم الجمعية بإنجازها عن حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة والتي كلف بإعدادها مكتب باجنيد للاستشارات بتمويل من الشركة السعودية للاقتصاد والتنمية (سدكو) والتي تهدف لتسليط الضوء على التأثيرات البيئة الضارة بصحة الإنسان والوضع الراهن لانتهاكات حق العيش في بيئة نظيفة في المملكة واستعراض اللوائح والأنظمة ذات العلاقة بالبيئة في المملكة بهدف الخروج بدراسة واقعيه تتضمن ما رصدته الجمعية من انتهاكات بيئة حيث تمت مناقشة محاور الدراسة وتسليط الضوء على ابرز المشاكل

البيئة الموجودة لتضمينها الدراسة كما تمت مناقشة ضرورة تضمين الدراسة خطوات علاجية للقضاء على ما رصد من مشاكل بيئية .وقد ذكر رئيس الجمعية سعادة الدكتور مفلح القحطاني بان الجمعية تهدف من إعداد مثل هذه الدراسة لرصد ابرز الانتهاكات البيئية التي تمس حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وطرق علاجها والتي تدعم حق الإنسان في الحياة.

فرع الجمعية بالمنطقة الشرقية يزور إدارة المرور لمناقشة بعض الملاحظات

القطيف . حقوق

ناقش وفد من فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمنطقة الشرقية مع إدارة المرور بالمنطقة الشرقية جملة من الاستفسارات التي وردت من المواطنين ،بالإضافة إلى الملاحظات المدونة خلال الزيارات الميدانية مثل توقيف المخالفين في الدمام والقطيف وحجز السيارات في مدخل حلة محيش.جاء ذلك خلال زيارة قام بها وفد من الجمعية إلى الادارة العامة للمرور الأربعاء ٢٥شوال ١٤٣٠ الموافق -١٤ اكتوبر٢٠٠٩- والتي جاءت امتداد للزيارات السابقة الإدارية والميدانية التي يقوم بها الفرع إلى جميع القطاعات ذات العلاقة بأعمال الجمعية حيث كان في استقبال وفد الجمعية مدير الإدارة العميد علي بن عبدالرحمن السويلم الناطق الإعلامي ومدير الشؤون الإدارية المقدم احمد الشايع الرائد المهندس علي محسن الزهراني ورئيس قسم الحوادث الرائد حسين احمد مبارك ومن الجمعية الدكتور عبدالجليل علي السيف والمهندس جعفر الشايب ومحمد الجبران والباحث القانوني عبدالعزيز عبدالرحمن الدوسري .وقد صرح المشرف العام على فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمنطقة الشرقية الدكتور/عبد الجليل السيف على النقاط الرئيسية حول الملاحظات المرصودة عن طريق الشكاوي من قبل المواطنين وعن الاستفسارات وتلخصت في المواضيع التالية :

- ما هي الاستعدادات حتى يتم تنفيذ نظام ساهر والمخالفات المرورية .
- رغم تطبيق نظام نجم للحوادث إلى انه هناك بطء في آلية متابعة الحوادث
- ارتفاع رسوم إصدار رخصة القيادة من ٧٥ ريال إلى ٤٠٠ .
- وجود بعض الشكاوي حول آلية امتحان القيادة الجديد عن طريق الكمبيوتر .
- (التامين) أن يكون هناك حد من ظاهرة وجود شركات التامين الوهمية
- يجب إن يكون هناك محاكم مرورية أو جهة مستقلة لحل غالبية المخالفات المرورية .

- عدم توفر عناية طبية للموقوفين والمصابين من النزلاء حيث أنهم يتعاملون كمجرمين .
- التوقيف عند كبري النابية في سيهات.

وأبدت إدارة المرور تفهمها إلى هذه المواضيع المطروحة وان هناك مواضيع سيتم التأكد من بعض ملاحظتها و اما بخصوص باقي المواضيع سيتم معالجتها بحدود سلطة الاداره وأما فيما يختص بالجهات الأخرى سيتم إحالة المواضيع لها وطرحها لا إيجاد حلول لها .

مطالبة بإنشاء شرطة مجتمعية لمواجهة العنف الأسري

انطلاق منتدى العنف الأسري بجدة لبحث المعوقات ورصد الإيجابيات بمشاركة نائبة رئيس الجمعية لشئون الأسرة

الرياض . حقوق:

كشفت نائبة رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان لشؤون الأسرة الجوهرة العنقري في ورقة عمل في منتدى العنف الأسري الذي بدأ بمدينة جدة أبرز معوقات الحد من العنف الأسري والإيجابيات المتحققة.

وقالت العنقري إن أبرز المعوقات تتمثل في "عدم كفاية المعلومات، إضافة إلى عدم كفاية المنظمات الحقوقية الدفاعية ذات الرؤية القانونية التشريعية، والتفسيرات الخاطئة للدين، وسيطرة العادات والتقاليد، والتناقض بين الأنظمة والتطبيق، ونقص الوعي الديني التشريعي والقانوني لدى النساء والرجال، والنقص أو القصور في البناء المؤسسي".

في حين أشارت إلى أن الإيجابيات التي تحققت في مجال الحد من العنف الأسري هي أن العنف الأسري بدأ يأخذ فرصة من الحوار والطرح (أي كسر حاجز الصمت) خاصة العنف الجسدي والتحرش الجنسي، إضافة إلى أن مساهمة الإعلام في الطرح وإلقاء الضوء على التقصير ساهم في لفت نظر المسؤولين، وتأسيس لجان وجمعيات لمناهضة العنف الأسري، والبدء في تأسيس عدد من دور الحماية يساهم في تشجيع طلب المساعدة، مع وجود إرادة سياسية جادة بعد التوجيه من المقام السامي بإعداد نظام للحماية من الإيذاء.

وأوصت العنقري بضرورة "إصدار فتوى شرعية بتحريم وتجريم العنف من المجلس الأعلى للإفتاء – القضاء – والمجمع الفقهي الإسلامي، والتركيز عند وضع الحلول على مبدأ الوقاية أولا، وأن يكون ذلك بأبعاد فقهية، وشرعية، واجتماعية، ونفسية، وصحية وتربوية".

وطالبت "بإنشاء هيئة عُليا لمواجهة العنف والتعامل معه. ذلك أن عددا من القطاعات (الداخلية، الصحية، الشؤون الاجتماعية، العدل، التربية والتعليم... إلخ) يشارك في عملية المواجهة، ومع ارتفاع نسبة العنف، لابد من التنسيق مع مختلف الجهات من خلال هيئة متخصصة تقوم بالدراسة ووضع الحلول، والمتابعة والمراقبة والتقييم كعمل متكامل، والسعي إلى تحسين وضع الأسر الفقيرة (محاربة الفقر والمرض)، وكذلك الالتفات إلى وضع النساء والأطفال في القرى والهجر، والاجتهاد في توفير الخدمات الأساسية للأطفال، ووضع حاجاتهم على أولويات اهتمام الدولة عند وضع الاستراتيجيات وما يحققها من برامج ومشاريع، وتعزيز قدرات الأسر وتوعيتهم لتقديم رعاية أفضل للأطفال".

كما طالبت بإنشاء مراكز معلومات وأبحاث في كل منطقة لرصد مختلف الظواهر الاجتماعية السلبية وأسبابها لوضع الحلول المناسبة، وإنشاء مراكز إرشاد أسري في مختلف المدن والقرى، ومن خلال مراكز الأحياء للتعامل مع المشاكل الأسرية قبل تفاقمها، وكذلك التوعية بأهمية الوقاية والحماية بتدريب الأطفال على حماية أنفسهم كذلك النساء وكبار السن، وتفعيل المجالس العليا التي أمر بها المقام السامي، ومنها المجلس الأعلى للأسرة، والمجلس الأعلى للمرأة، والمجلس الأعلى للطفولة.

وأوضحت العنقري "الحاجة لشرطة أسرية أو مجتمعية تستقبل حالات العنف، وتتعامل معها بتخصص ديني اجتماعي نفسي وأمني، واستخراج الأوراق الشخصية الثبوتية حال الولادة، حتى لا يكون الطفل تحت رحمة المعنف المهمل، وإنشاء دور حماية في مختلف مدن المملكة. على أن تكون متخصصة ليس فقط في الحماية. بل أيضا في تأهيل الضحايا والمعتدين على حد سواء. وبخدمة هاتفية ٢٤ ساعة".

ودعت إلى "المطالبة بالحق العام حتى لو تنازل الأب أو الأم عن حقهما في قضايا العنف ضد أي منهما أو الأطفال، ونزع الولاية عند ثبوت حالة زنا المحارم، وربطه مباشرة بصك الحكم المتعلق بارتكاب الزنا، وفي نفس نص الحكم، وذلك أن جريمته تثبت عدم صلاحيته للولاية".

وطالبت نائبة رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان لشؤون الأسرة برفع سن الحضانة إلى ١٥ عاما، فمع المتغيرات تكون الحاجة لبقاء الطفل مع الحاضن سواء كان الأب أو الأم من منهما الأصلح، كما دعت إلى تفعيل المحاكم الأسرية في مختلف مدن المملكة، ونوهت بالحاجة لوجود لجان متخصصة في المحاكم لدراسة بيئة الأسرة، والإصلاح بين الطرفين في حال الطلاق أو فسخ عقد الزواج أو الخلع لحضانة الأطفال، وتحديد النفقة اعتمادا على الإمكانيات الفعلية للأب، وتقنين الأحكام التعزيرية خاصة بما يتعلق بالعنف".

كما دعت إلى فصل موضوع الحضانة أو المساومة به في حال تقدم المرأة بطلب الانفصال بالطلاق أو الخلع، وتكون الحضانة للأصلح فقط، وألا نجعل خصوصيتنا سببا للتغاضي عن العنف، وتكون مخالفة للشرع إن تسببت فيه.

وطالبت العنقري بإعداد مدونة لأحوال الأسرة مستمدة من الشريعة الإسلامية.. تحدد حقوق وواجبات كل فرد من أفراد الأسرة.. من الولادة.. حتى الوفاة تكون جزءاً من الوثائق التي لابد للمواطن من الاطلاع عليها، وتوزع بالإجبار عند الحصول على البطاقة الشخصية.

حقوق الإنسان تطالب بإيجاد قانون لتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر لحفظ حقوق الطرفين

الرياض . حقوق

طالب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني بإيجاد قانون واضح للفصل في مشاكل تأجير العقارات وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .وشدد على ضرورة تدخل مكاتب الشئون الاجتماعية والضمان الاجتماعي والجمعيات الخيرية لدراسة حالات الأسر المتعثرة عن السداد مبيناً أن بعض الأسر عائلها في السجن أو مفصول من عمله أو غير قادر على الدفع ولابد من أن تشملهم مساعدات وزارة الشئون الاجتماعية.

وقال القحطاني إن مثل هذا القانون سيضمن حقوق المستأجرين والمؤجرين وسيتضمن بنود واضحة تضمن عدم التلاعب في أسعار تأجير الوحدات السكنية، مضيفاً أن العلاقة بين شركه الكهرباء والماء والمستأجر يجب أن تكون علاقة مستقلة دون التدخل من الغير إلا في حالة وجود قانون يحكم هذه العلاقة .

ولفت إلى أنه من الناحية القانونية لايجوز فصل التيار أو الماء عن المستأجر بعد خلافه مع صاحب العقار في حالة إيفائه بأجرة إيصال الكهرباء والماء إلى منزله ، لأن ذلك قد يترتب عليه الكثير من الأضرار مشيراً أن هناك من يماطل وهو قادر على الإيفاء بالإيجار ولكن إلحاق الضرر بكل أفراد الأسرة أمر غير مناسب.

في دراسة حملت عنوان "الصورة الذهنية لحقوق الإنسان في السعودية"

٩٤٪ من المجتمع السعودي يجهلون قوانين حقوق الإنسان

الرياض. حقوق

مازال مجتمع المملكة العربية السعودية لا يملك قدراً مناسباً من المعرفة بمجالات حقوق الإنسان حيث تعد الصورة الذهنية لحقوق الإنسان بالمملكة ضعيفة بشكل واضح وخاصة بالمؤسسات التي تعمل في مجال حقوق الإنسان ، ولا يزال في حاجه إلى نشر الكثير من الوعي والتثقيف بالمفاهيم والمنظمات والحقوق الأساسية للإنسان، ويمثل عدم المعرفة أهم الأسباب التي تجعل المجتمع غير مستعد للجوء لمؤسسات حقوق الإنسان.

وحيث أن هناك مجموعة من شرائح المجتمع تحتاج إلى تكثيف التوعية بثقافة حقوق الإنسان وإلى دعم وتعزيز الثقة في الجهات المختصة هذا ما وضحته الدراسة التي دشنها فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة مكة المكرمة وقام بإعدادها«مركز السجيني للاستشارات الاقتصادية والإدارية»، وقدمها رئيس لجنة الدراسات والاستشارات بالجمعية الإستاذ إسماعيل سجيني وحملت عنوان" الصورة الذهنية لحقوق الإنسان في السعودية» تناولت مدى اتساع ثقافة حقوق الإنسان والتي تهدف إلى قياس مستوى الوعي والإدراك بمفهوم حقوق الإنسان، وتقويم مستوى انتشار ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع، وإمكان التعامل مع الجهات المختصة في هذا المجال، ومدى الاستعداد للمشاركة في نشر الوعي بها حيث كشفت أن نحو ٩٤٪ من أفراد المجتمع لا يعلمون أيا من القوانين والأنظمة الخاصة بحقوق الإنسان، في مقابل وجود نسبة أقل من ٥ ٪ يعتقدون أنهم على علم بهذه القوانين والأنظمة، في حين لم يحدد فرد واحد من كل ١٠٠ من العينة مدى علمه بالقوانين والأنظمة.

مدى المعرفة بحقوق الإنسان ومصادرها

تشير الدراسة الى ان أكثر من نصف المجتمع (٥٤٪) يعتقد أنه على علم بمفهوم حقوق الإنسان، ولكن تحليل النتائج أظهر أن نسبة العلم الفعلي بحقوق الإنسان الأساسية في إجمالي المجتمع لم تتعد ٣٠٪، كذلك أظهرت التحليلات مجموعة من الحقائق أهمها :

٠ ٤٧٪ ممن يعتقدون أنهم على علم بمفهوم حقوق الإنسان ليسوا على علم بأي من المؤسسات العاملة في حقوق الإنسان.

٠ لم تتعد درجة العلم بحقوق الإنسان الأساسية لدى من يعتقدون أنهم على علم بها نسبة ٥٦٪.

٠ لم تتعد درجة الوضوح لدى الفئة التي ذكرت الحقوق الأساسية ٧٠٪.

٠ ٣١٪ ممن يعتقدون أنهم على علم بمفهوم حقوق الإنسان، ليست لديهم أي معرفة بقضايا حقوق الإنسان المحلية أو الدولية، وهناك نسبة ١٥٪ منهم غير متابعين لقضايا حقوق الإنسان.

٠ ٩٢٪ ممن يعتقدون أنهم على علم بمفهوم حقوق الإنسان ليس لديهم علم بأي من القوانين والأنظمة الخاصة بحقوق الإنسان أي أن جزءَ كبيراً ممن يعتقدون أنهم على علم ودراية بحقوق الإنسان مخطئين في هذا الاعتقاد.

٠ لا يعلم ما نسبته ٥٩٪ من أفراد المجتمع أي من المؤسسات التي تعمل في مجال حقوق الإنسان.

٠ تقدر درجة معرفة المجتمع بالقضايا المحلية بحوالي ٣٠,٥٪، مقابل ٣٠,٧٪ للقضايا الدولية.

٠ تعتبر شرائح المجتمع الأقل معرفة بالقضايا الدولية هي: الذكور، السعوديين، أصحاب الفئات العمرية الأقل، أصحاب الحالة الاجتماعية (أعزب)، أصحاب المستويات التعليمية الأقل، العاطلين، وقاطني المنطقة الشمالية والشرقية.

٠ تعد شرائح المجتمع الأقل معرفة بالقضايا الدولية هي: الإناث، السعوديين، أصحاب الفئات العمرية الأقل، أصحاب الحالة الاجتماعية (أعزب)، أصحاب المستويات التعليمية الأقل، العاطلين، أصحاب مستويات الدخل الأقل، وقاطني المنطقة الغربية.

٠ تعتبر درجة معرفة المجتمع بأنواع قضايا حقوق الإنسان ضئيلة بشكل ملحوظ (٢٤,٤٪ في المتوسط)، وتعد قضايا العنف الأسري، قضايا السجناء، القضايا العمالية على التوالي أكثر أنواع القضايا معرفة في المجتمع.

٩٤٪ من أفراد المجتمع لا يعلمون أيا من القوانين والأنظمة الخاصة بحقوق الإنسان، في مقابل وجود نسبة أقل من ٥٪ يعتقدون أنهم على علم بهذه القوانين والأنظمة،

· بلغ مستوى متابعة قضايا حقوق الإنسان بالمجتمع حوالي ٤١,٣٪.

· من وجهة نظر مجتمع العينة تقدر نسبة انتشار ثقافة حقوق الإنسان بالمملكة بحوالي ٢٥,٨٪.

· ٩٤,٣٪ من المجتمع لا يعلمون أي من القوانين الخاصة بحقوق الإنسان

· أهم مصادر المعرفة بحقوق الإنسان هي الصحف، التلفاز وأقل المصادر تأثيرا هي النشرات الدورية.

· أهم وسائل متابعة المجتمع لقضايا حقوق الإنسان هي البرامج التلفزيونية، الصحف والمجلات والإنترنت وأقل وسائل المتابعة أهمية التقارير والنشرات الدورية الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان والمحاضرات والندوات.

اللجوء لجهات حقوق الإنسان

تشير الدراسة إلى أن ما نسبته ١٨,٧٪ من المجتمع تعرض لانتهاكات لحقوق الإنسان، لجأ منهم ما نسبته ١٤,١٪ إلى جهات مختلفة يعتقدون أنها مختصة بحقوق الإنسان، ولكن الحقيقة أن ٢٠,٣٪ ممن لجئوا فقط لجئوا إلى جهات معنية بشئون حقوق الإنسان، والباقي لجأ إلى جهات أخرى غير معنية، وهو ما يؤكد نقص الوعي بالجهات المعنية بحقوق الإنسان في المملكة.

كما وضحت الدراسة ان هناك ما نسبته ٥٣,٦٪ من المجتمع على استعداد للجوء إلى الجهات المختصة بحقوق الإنسان، في حين أن هناك ما نسبته ٤٣,٢٪ ممن تعرضوا لانتهاكات ليسوا على استعداد للجوء للجهات المختصة، وان هناك ٤٠,٤٪ من المجتمع ليسوا على استعداد للجوء إلى الجهات المختصة بحقوق الإنسان في المملكة، ويرجع ذلك بصورة أساسية إلى عدم المعرفة بمجال عمل المؤسسات المختصة في حقوق الإنسان بالإضافة إلى العادات والتقاليد الاجتماعية وانعدام الثقة وعدم التأكد من فاعلية اللجوء لهذه الجهات.

كما بلغ مستوى الثقة في مؤسسات حقوق الإنسان بالمملكة ٥٥,٧٪، ولكن هذه النسبة تنخفض إلي ٢٤,٦٪ لدى من تعرضوا لانتهاكات لحقوق الإنسان، في حين تصل هذه النسبة إلى ٤٠,٩٪ لدى من لجئوا إلى جهات مختصة بحقوق الإنسان.

وتقل الثقة في مؤسسات حقوق الإنسان لدى كل من، قاطني المنطقة الشرقية، الإناث، غير السعوديين، أصحاب الفئات العمرية الأقل، أصحاب المستويات التعليمية الأعلى، أصحاب الحالة الاجتماعية أعزب، غير العاملين، وأصحاب الدخول المرتفعة، و يرى ما يقرب من ثلثي المجتمع أنه لم يتعرض لانتهاك وليس على علم بأي انتهاكات لحقوق الإنسان، مع ملاحظة أن هناك زيادة في نسبة عدم التعرض لدى أصحاب المستويات التعليمية أمي ويقرأ ويكتب، وهو ما قد يفسر بجهل هذه الفئة بالحقوق مما قد يعرضهم لانتهاكات دون تصنيفها كذلك من قبلهم.

و تقدر درجة أهمية المؤسسات العاملة في حقوق الإنسان لدى المجتمع بحوالي ٨٤,٩٪، وتنخفض أهمية هذه المؤسسات لدى قاطني المنطقة الجنوبية والشمالية، أصحاب الأعمار الصغيرة، المستويات التعليمية الأقل، وأصحاب الدخول المرتفعة، حيث قيم مجتمع العينة أداء مؤسسات حقوق الإنسان بحوالي ٤٥,٧٪، تقل هذه النسبة لدى قاطني المنطقة الشرقية والشمالية، الذكور، غير السعوديين، الفئات العمرية الأقل، أصحاب الحالة الاجتماعية أعزب، المستويات التعليمية الأعلى، غير العاملين وأصحاب الدخول المرتفعة.

المشاركة في نشر ثقافة حقوق الإنسان

وفقا للدراسة فإن الواقع الحالي يؤكد أن هناك تحفظ واضح تجاه المشاركات بصفة عامة وخاصة المشاركات الرسمية مع الجهات المختصة وتعتمد المشاركات المحدودة الحالية على الانترنت والمنتديات والمقالات، على الرغم من الاستعداد الكبير للمشاركة في مجالات حقوق الإنسان.

حيث تقدر نسبة الاستعداد للمساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان بالمملكة بحوالي ٧٥,٠٪، إلا أن نسبة الاستعداد للمشاركة ضمن أنشطة الجهات المختصة بحقوق الإنسان بالمملكة تقدر بحوالي ٥٧,١٪.

يرى المجتمع أن التلفزيون أنسب وسائل نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المملكة يليه الصحف والمجلات ثم الإنترنت في حين أن أقل الوسائل مناسبة هي إلقاء الندوات والمحاضرات العامة.

واظهرت الدراسة ان التواصل مع الأقارب والأصدقاء هي من أهم وسائل المساهمة المقترحة من قبل المستعدين لنشر ثقافة حقوق الإنسان بالمملكة، يليها الوسائل الإلكترونية.

خلاصة:

شددت الدراسة على المؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان في السعودية ببذل مزيد من الجهد من أجل نشر الوعي والتثقيف بالمفاهيم والمنظمات والحقوق الأساسية للإنسان وتعزيز الثقة في تلك المؤسسات، كاشفة عن وجود خلل في وعي وثقافة المجتمع السعودي بمنظومة حقوق الإنسان، وأوضحت حاجة المجتمع إلى نشر الكثير من الوعي والتثقيف بالمفاهيم والمنظمات والحقوق الأساسية للإنسان.

كما وضحت الدراسة ان هناك ما نسبته ٥٣,٦٪ من المجتمع على استعداد للجوء إلى الجهات المختصة بحقوق الإنسان، في حين أن هناك ما نسبته ٤٣,٢٪ ممن تعرضوا لانتهاكات ليسوا على استعداد للجوء للجهات المختصة،

واظهرت الدراسة ان التواصل مع الأقارب والأصدقاء هي من أهم وسائل المساهمة المقترحة من قبل المستعدين لنشر ثقافة حقوق الإنسان بالمملكة، يليها الوسائل الإلكترونية.

حقوق الإنسان" تنظر في شكاوى

٦٢ فتاة

منعهن آباؤهن من الزواج

الرياض. حقوق

تنظر الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، في شكاوى تقدمت بها ٦٢ فتاة منعهن آباؤهن من الزواج. وفي إحصائية حديثة عن القضايا التي سجلتها جمعية حقوق الإنسان وفقا للتسلسل الزمني لورود هذه الشكاوى، توضح أن أربع فتيات تقدمن للجمعية بعد أن عضلهن آبائهن من الزواج وذلك عن عام ١٤٢٥هـ فيما تقدمت ١٤ فتاة عن عام ١٤٢٦هـ، وكذلك ٢٧ فتاة عن عام ١٤٢٧هـ، فيما سجل عام ١٤٢٨هـ: ١١ شكوى، ليتقلص عدد الشكاوى في عام ١٤٢٩هـ عن العام الذي يسبقه ليسجل ست شكاوى، فيما بلغ مجموعهن ٦٢ فتاة منعن من الزواج.

وتضمنت الإحصائية، تسجيل ١٤ حالة حرمان من الراتب تعرضت لها موظفات، سواء كان من الزوج أو الأقارب خلال الفترة الزمنية نفسها، فيما نظرت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، قضايا ٢٢ ابنا حرمهم آباؤهم من رؤية أمهاتهم.

يُذكر أن "حقوق الإنسان" تؤكد أن جهود المملكة في حماية حقوق الإنسان على المستويين المحلي والدولي انطلقت من التزامها بتطبيق الشريعة الإسلامية السمحة التي تدعو إلى كل ما يحفظ حياة الإنسان وكرامته في جميع مراحل حياته من خلال عدد من الإجراءات، من ضمنها ما نصت عليه المادة ٢٦ من النظام الأساسي للحكم التي تؤكد التزام المملكة بحماية حقوق الإنسان.

حقوق الإنسان تطالب العراق بالسماح بزيارة السجناء السعوديين

أكد رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان د/مفلح القحطاني تلقي الجمعية لعدد من شكاوى أسر المعتقلين السعوديين بالعراق، وأوضح أن أغلب الشكاوى تتعلق بسوء المعاملة التي يتلقونها من قبل سلطات السجن العراقية ببغداد بعد تسلم تلك السلطات السيطرة على السجون من الجانب الأمريكي. وأضاف أن الجمعية خاطبت خلال الفترة الماضية الصليب الأحمر الدولي بالكويت بشأن السماح بزيارة المعتقلين السعوديين بالعراق أو معرفة وضعهم وإعطاء تقرير عنهم. مؤكدا وجود حرص ملموس من قبل الجهات الحكومية السعودية لإنهاء معاناة المعتقلين في العراق.

حقوق الإنسان» تنقذ طفل من تعذيب والده

تدخلت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمحافظة الطائف لإنقاذ طفل عمره سنة ونصف تعرض لعنف أسري حيث اختفى به والده قبل عدة أيام من منطقة بني سعد جنوب الطائف وذلك بعد أن تلقت شكوى من والدة الطفل تفيد فيه بتعرّض إبنها لعنف أسري متمثل في حروق في كامل جسده وضروب بأسلاك كهربائية وتقليع أظافره حيث قامت "الجمعية" على الفور بالتنسيق مع شرطة محافظة الطائف واتضح أن الطفل اتجه به والده إلى الرياض وبعد التنسيق مع شرطة الرياض تم في وقت وجيز إلقاء القبض على الأب وإحضار الطفل الذي اتضح وجود إصابات وحروقا قديمة . ولا تزال الجهات الأمنية بالرياض تجري تحقيقاتها مع الأب . والجمعية تثمن الدور الذي قامت به شرطة محافظة الطائف وكذلك شرطة الرياض ممثلة في شرطة الدرعية وجهودها التي بذلتها في العثور على الأب والقبض عليه وتعاونها مع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان .

"حقوق الإنسان "تتدخل لحل مشكلة الأبناء المحرومين من الهوية

المدينة المنورة – حقوق:

تدخلت جمعية حقوق الانسان لحل قضية الابناء العشرة المحرومين من الهوية الوطنية في المدينة المنورة وذلك لزواج والدهم من سيدتين اجنبيتين بدون الحصول على تصريح وفقا للانظمة وتكمن معاناة الابناء العشرة نتيجة عدم مراجعة الاب للجهات المختصة لتصحيح وضعه نظاميا . والتقت شرف القرافي العضوة المتعاونة مع فرع الجمعية في المدينة المنورة مع افراد الاسرة لدراسة وضعها من كافة الجوانب تمهيدا لرفع التصويات الى رئيس الجمعية بالرياض مقرونة بالاوراق الرسمية والشكوى التى تقدم بها الابناء الى الامارة على ان تتولى الجمعية متابعة المشكلة مع الجهات المختصة في التعليم والصحة ولجنة الحماية في الشؤون الاجتماعية .

بمناسبة السنة الدولية للتقارب بين الثقافات ٢٠١٠

"اليونسكو" تستعد لوضع إطار عالمي للقيم المشتركة بين الشعوب

يواصل المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة "اليونسكو" جلساته في دورته ١٨٢ بمناقشة جملة من الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال.

وشهد الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والعلاقات الخارجية نقاشات مطوّلة حول الاحتفال بالسنة الدولية للتقارب بين الثقافات في عام ٢٠١٠ ، حيث أطلقت المنظمة هذا المشروع في إطار رغبة الدول الأعضاء السعي إلى إقامة الحوار بين الحضارات والثقافات والشعوب باعتباره مبدأ متجذرا في صميم الميثاق التأسيسي للمنظمة (١٩٤٦).

وأكد تقرير لمدير عام المنظمة أن حوار الثقافات هو أفضل الضمانات لإحلال السلام في العالم ، مشيرا الى أن مظاهر الاختلاف يمكن أن تتحول إلى حروب بسبب الجهل والتوجس والريبة وإنكار حقوق الإنسان ، والمهمة الموكلة إلى اليونسكو هي قلب هذه العملية رأسا على عقب ، ويتم ذلك من خلال التثقيف بكيفية معرفة الآخر واحترام الناس للناس.

ووافق المجلس على عدد من الأنشطة التي ستطبق العام المقبل منها مضاعفة عدد الفرص المتاحة للبحث واللقاءات والمناقشات العامة، وزيادة عدد الأماكن التي تتيح ممارسة الوساطة بين الثقافات المتعددة مثل المعارض التي تبيّن أشكال التبادل والنقل بين الثقافات، ومعارض ومهرجانات للكتب والأفلام والمسرح والموسيقى والأفلام، وتوظيف المتاحف ومعارض الفن والمؤسسات باستخدام التكنولوجيا الجديدة ولا سيّما التكنولوجيات التي تخدم التنوع والترجمة .. وذلك بما يناسب رغبة وثقافة كل بلد.

ويجري في هذا الصدد الحث على "الابتكار" والنهوض بدوره في إبراز التنوع الثقافي الذي يتمتع به كل بلد والعالم، وبالتأكيد تارة على خصوصيات كل مجتمع وتارة أخرى على عناصر التشابه التي توحّد المجتمعات، وكما سيتم تعزيز رؤية شاملة للتراث بكل أشكاله بوصفه حاملا للتاريخ والهويّة، وموردا للتنمية المستدامة وقوة دافعة لها، ووسيلة للحوار بين الثقافات والتقارب بينها. وأكد المجتمعون على أربعة موضوعات رئيسة استندت عليها أنشطة اليونسكو ومزاياها النسبية في هذا الإطار هي: تعزيز المعرفة المتبادلة للتنوع الثقافي واللغوي والديني، ووضع إطار للقيم المشتركة، وتدعيم التعليم الجيد والقدرات المعززة للتقارب بين الثقافات، وتشجيع الحوار المكرس لخدمة التنمية المستدامة.

يُذكر أن وفد المملكة مكون من معالي الأستاذ فيصل بن عبدالرحمن بن معمر نائب وزير التربية والتعليم عضو المجلس التنفيذي، د. زياد بن عبدالله الدريس مندوب المملكة الدائم لدى اليونسكو، الأستاذ منصور غزالي مساعد مندوب المملكة لدى اليونسكو، أ. عبدالله الحسني مكتب سمو وزير التربية والتعليم.

اليونسكو في دورته ١٨٢ :

أكد تقرير لمدير عام المنظمة أن حوار الثقافات هو أفضل الضمانات لإحلال السلام في العالم ، مشيرا الى أن مظاهر الاختلاف يمكن أن تتحول إلى حروب بسبب الجهل والتوجس والريبة وإنكار حقوق الإنسان

وأكد المجتمعون على أربعة موضوعات رئيسة استندت عليها أنشطة اليونسكو ومزاياها النسبية في هذا الإطار هي: تعزيز المعرفة المتبادلة للتنوع الثقافي واللغوي والديني، ووضع إطار للقيم المشتركة، وتدعيم التعليم الجيد والقدرات المعززة للتقارب بين الثقافات، وتشجيع الحوار المكرس لخدمة التنمية المستدامة

ثقافة حقوق الانسان

دور التربية وأثره في نشر ثقافة المواطنة وحقوق الانسان

اصبح الحديث عن موضوع التربية على المواطنة وحقوق الإنسان هو حديث عن الشأن العام والتنمية وتحديث المجتمع، ذلك أن التطلع إلى التنمية والتحديث لا يستقيم دون استحضار الحق في التعلم، وفي حرية الرأي، وفي الاختلاف والمساواة، وفي الكرامة والتسامح، فبدون استحضار البنية العامة لثقافة المواطنة وحقوق الإنسان وفهم قيمها ومبادئها لايمكننا أن نعمل من أجل بناء عالم أكثر عدلا، وإرساء ثقافة الحوار. إن التربية على المواطنة وحقوق الإنسان عمل يهدف إلى ترسيخ ثقافة تدافع عن الإنسان، عن حقوقه في الوجود والتفكير والممارسة، وهو أمر يستمد مشروعيته من ديننا الحنيف وقيمنا العريقة في عالم مليء بمظاهر انتهاك حقوق الإنسان.

فالتربية على المواطنة وحقوق الإنسان تعد أمراً ضرورياً للوقاية من الوقوع في انتهاكات حقوق الإنسان واستثمارا في إقامة مجتمع عادل يحظى فيه الأفراد بالتقدير والاحترام ، فلا يمكن تجاهل الدور الذي تقوم به التربية على حقوق الإنسان في السياق العام لحماية هذه الحقوق، و لا يمكن لهذه الحماية أن تكون كونية وفعلية إن لم يطالب بها الأفراد بشكل ملموس وباستمرار، وبالتالي لا يمكن إحترامها إلا بعد معرفتها ومعرفة الوسائل الكفيلة بضمان احترامها.

أن هذه التربية، هي المقدمة المنطقية والواقعية لكل عمل هادف إلى تنمية العنصر الإنساني والرفع من قيمته وتعديل سلوكه، كمدخل ضروري لتنمية المجتمع وحداثته.

فالتربية على المواطنة وحقوق الإنسان استجابة لأسلوب تربوي حديث، ينادي بانفتاح المؤسسات التربوية التعليمية على محيط الأطفال والمراهقين والشباب وما يعرفه هذا المحيط الثقافي والاجتماعي من تصورات وقيم وسلوكيات.

وفي ضوء هذه الاعتبارات يصبح ضروريا تجاوز الاهتمام بحقوق الإنسان في المناسبات والاحتفالات ببعض الأيام، مثل يوم الإعلان العالمي أو يوم الطفل أو يوم المرأة أو اليوم العالمي للتسامح؛ ليصبح الاهتمام بمسألة حقوق الإنسان اهتماما يوميا.

المشرف العام على الشؤون المالية والإدارية
خالد بن عبد الرحمن الفاخري
Nshr1@yahoo.com

"بدائل السجون"

الحاجة إلى تطبيق "بدائل السجون" وتعزيز "مسؤولية العقاب" لصالح المجتمع

الرياض - حقوق:

برزت مؤخراً الحاجة إلى استبدال بعض الأحكام التعزيرية -التي لم يصدر فيها حد شرعي- بالعمل التطوعي الخيري داخل المجتمع، بما يعزز من «مسؤولية العقاب»، وإيجاد بدائل مناسبة عن السجون، فالشاب الذي ارتكب خطأ ما وعوقب بالسجن ثلاثة أشهر والجلد، فالقاضي هنا بدلاً من أن يقرر عقوبة السجن يستبدلها بعمل تطوعي خيري لصالح المجتمع، مثل أن يخدم في جمعية خيرية، أو يستفاد من تخصصه وخبرته في مجال ما، بما يخدم مؤسسات المجتمع إلى أن تنتهي مدة العقوبة.

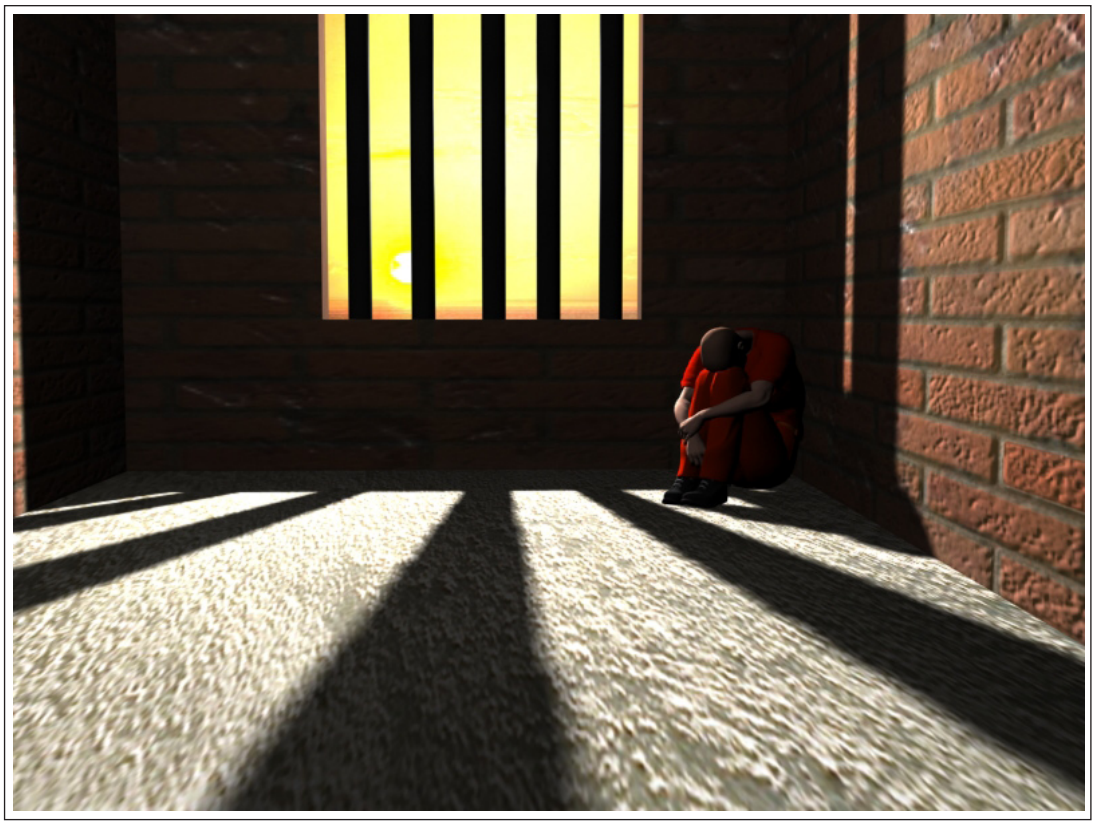

تأييد العقوبات البديلة..ولكن!

أوضح الشيخ إبراهيم بن عبدالله الحسني القاضي بالمحكمة الجزئية بمدينة بريدة أن التعزير هو التأديب على كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، فكل عقوبة ليست بحد ولا قصاص هي عقوبة تأديبية أو تعزيرية فالمسمى واحد، ومن ذلك (التعزير بالجلد، أوالتشهير، أو التغريب، أو الوعظ، أو التهديد،...)، مشيراً إلى أنه يؤيد استبدال السجن بعقوبات بديلة، ولكنه لا يحصر البدائل بالعمل التطوعي. وقال إن الحكم التأديبي لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية بالجملة؛ لكن يجب ضبطه بضوابط لئلا تضيع حقوق الناس، ولئلا ينفلت الأمن بسبب أن أحكامه لا تليق مع بعض الجرائم أو المجرمين.

العمل التطوعي

وأشار إلى إن من عيوب السجن قتل الشعور بالمسؤولية في نفوس المجرمين، وتجلب لهم التعطل والكسل، ولكن في الجرائم التي نرى وجوب السجن لها؛ نرى ضرورة عمل السجين من داخل السجن كالدراسة وتعلّم المهن والحرف ونحو ذلك. وعن منافع الأحكام التأديبية قال الشيخ الحسني بأن كل عقوبة لابد أن تكون منافعها فوق مضارها أو أكثر، وإلا كانت العقوبة نفسها لا خير فيها، لأن الهدف من العقوبة هو ما تنتجه من منافع أكثر من مضارها المتوقعة، مشيراً إلى أن العمل التطوعي في الأعمال الخيرية هو موجود قبل وجود هذه الأحكام؛ لكن الذي سيسهم في تفعيل العمل التطوعي هو وجود آلية لذلك من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية للعمل التطوعي في الجمعيات الخيرية، لأن المتطوع "أمير نفسه" إن شاء عمل وإن شاء غاب، وهنا قد تتضرر الأعمال الخيرية فلابد من وجود آلية لذلك تحدد الأعمال التي يمكن التطوع فيها والتي لا يمكن ولا يصلح التطوع فيها كجمع الأموال ونحوها مما فيه خطورة على المجتمع والأمن.

السجن ليس حلاً

وحول هذا الموضوع أكد الدكتور عبدالعزيز المقبل الأستاذ بجامعة القصيم والمستشار الأسري على أن بعض الأحكام التعزيرية قد تضر بالجاني نفسياً وفكرياً وسلوكياً ومادياً، فهو قد يقترف جرماً يعاقب عليه بالسجن والجلد، وحين يلتقي في السجن ببعض المجرمين وأصحاب السوابق قد يغرسون فيه النقمة على المجتمع من جهة ويهوّنون عليه العقوبة من جهة أخرى، وقد يتطبع بعد ذلك بالجريمة.. لكن لو كان عقابه في ممارسة عمل يشعره بقدراته، أو يذكره بها، وفي بيئة تشعره بقيمته، وفي وقت يمكّنه من بناء عادة إيجابية بديلة، لكان ذلك بالتأكيد أجدى عليه وعلى المجتمع، داعياً أن تكون العقوبات البديلة عن الأحكام التعزيرية متنوعة بحسب الشرائح المستهدفة، ونوع جرمهم، وأن يُجرى تعاون بين وزارة العدل والجهات المختلفة التي يمكن أن تكون مقار لتكليفات المعاقبين

د. عبدالعزيز المقبل : بعض الأحكام التعزيرية قد تضر بالجاني نفسياً وفكرياً وسلوكياً ومادياً، فهو قد يقترف جرماً يعاقب عليه بالسجن والجلد، وحين يلتقي في السجن ببعض المجرمين وأصحاب السوابق قد يغرسون فيه النقمة على المجتمع

الفكرة مرفوضة!

واكد الأستاذ صالح بن عبدالله العييري رئيس قسم التربية الوطنية بتعليم القصيم على أن التعزير عقوبة تأديب وليس تربية، فهي وقاية قبل وقوع الخطأ، والتربية علاج بعد الوقوع في الخطأ، والبعض يستأنس بتحويل التعزير إلى تربية بالعمل التطوعي، مستمدا ذلك من حديث عن ابن عباس قال:(كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة) رواه أحمد، وهذا لا يقاس عليه، لأن العمل التطوعي أن حل محل العقاب ارتبط شرطيا بين التعذيب وهو شر وبين العمل التطوعي وهو خير، أما أن الأسرى من كفار بدر قد نفذوه فهو تعذيب لهم ولا يوجد مستندا لمسلم أُستبدل تعزيره بعمل تطوعي.

بدائل السجون

ويشير د. فهد بن محمد المطلق مدير عام الشؤون الاجتماعية بمنطقة القصيم ورئيس لجنة السجناء والمفرج عنهم وأسرهم بمنطقة القصيم إلى أن السجون تعتبر في المفهوم الحديث مؤسسات إصلاحية، وتهدف إلى إعادة تأهيل المنحرف اجتماعياً ونفسياً ومهنياً ليكون فرداً يلتزم بالمعايير الاجتماعية والقوانين السائدة في المجتمع، ومن هذا المنطلق يمكن تقييم السجون بالفشل أو النجاح في تحقيق أهدافها من عدمه، والناظر اليوم لحال السجون في غالبية دول العالم يجدها أصبحت بيئة تحتاج إلى كثير من الجهد والعمل حتى تحقق أهدافها،

دور الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز بدائل السجون:

ولت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان عناية خاصة لقضايا السجناء وذلك لعدة اعتبارات منها : ان السجين يقبع بين اربعة جدران ولا يستطيع اسماع صوتة ومعاناته لمن هم خارج اسوار السجون ، وان دخول السجن له تبعات اقتصادية واجتماعية ونفسية وصحية علية وعلى اسرته كما أن اختلاط السجين بغيرة من ذوي السوابق والمتمرسين في الإجرام يجعل من السجين وسيلة غير مناسبة للإصلاح والتهذيب وبالتالي لايتحقق الهدف من عقوبة السجين وهو اصلاح النزيل وتهذيبه واعادته للمجتمع فرداً صالحاً .

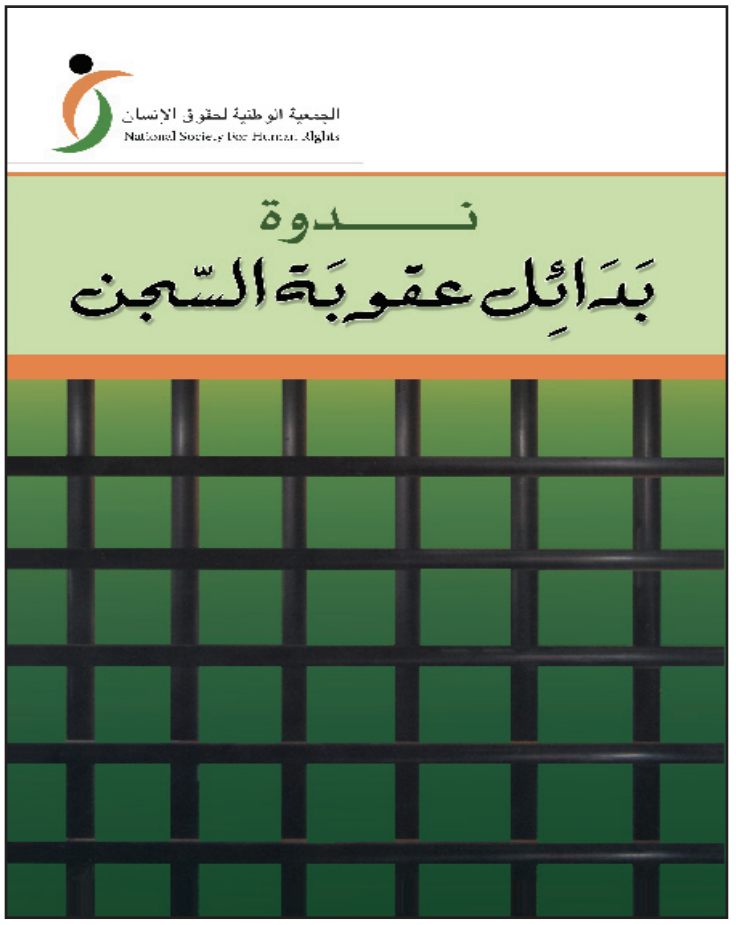

لكل تلك الأسباب وغيرها تعمل الجمعية بكل الوسائل المتاحة لها لتخفيض عدد نزلاء السجون ومن تلك الوسائل الدعوة للأخذ ببدائل عقوبة السجن خاصة وان بعض تلك البدائل تنسجم مع الشريعه الاسلامية ومعمول بها بعض دول العالم .

وتأسيساً على ذلك فقد نظمت الجمعية في عام ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦م – ندوة بعنوان (بدائل عقوبة السجن) وقد شارك فيها نخبة من الاستشاريين ذوي الخبرة العلمية والعملية، حيث تناول الأستاذ محمد الزهراني " الآثار النفسية والاجتماعية لعقوبة السجن على السجين وأسرته " ،بينما تناول الدكتور عبد الله اليوسف " التجارب الدولية في مجال بدائل السجون "،وتناول الشيخ الذيابي " النظرة الشرعية لبدائل السجون ،مشيراً إلى أنّ الحدود والقصاص لا بديل لهما،أمّا الدكتور العمير فقد تحدث عن بدائل أخرى للسجون تطبق فيها الأحكام القضائية،وبيَّن أنَّ السجين يكلف الدولة يومياً (٥٠٠) ريالاً، وانتهت هذه الندوة إلى المقترحات التالية :

- عقوبة الغرامة النقدية.
- تخيير المحكوم عليه بين السجن والغرامة.
- عقوبة الأساور الإليكترونية.
- عقوبة الخدمات الاجتماعية: وهي كالخدمة في الجيش ،أو الخدمة العامة في الأماكن النائية، أو تنظيف مسجد الحي ، أو المدرسة، أو غيرها.
- عقوبة الخضوع للمراقبة الاجتماعية.
- تقييد حرية المحكوم عليه.
- عقوبة الحرمان من بعض الحقوق.
- عقوبة ترحيل الأجانب إلى بلادهم.
- عقوبة الإبعاد عن مكان ارتكاب الجريمة.
- مصادرة الأموال.
- دخول دورات تدريبية إجبارية.

كحل لمشكلة تكدس السجون من جهة، ولتحقيق هدف إنساني ،فالحكم بالسجن على المعسرين ،يحرم أولادهم من أبيهم ، وقد يتشردون لعدم وجود من ينفق عليهم ،فيحكم عليه الإقامة الجبرية ،وعدم مغادرة البلاد ،مع وضعه تحت المراقبة ،وذلك بديلاً عن السجن، ويمارس عمله حتى يتمكَّن من سد ديونه.

د. فهد المطلق : أن السجون تعتبر في المفهوم الحديث مؤسسات إصلاحية، وتهدف إلى إعادة تأهيل المنحرف اجتماعياً ونفسياً ومهنياً ليكون فرداً يلتزم بالمعايير الاجتماعية والقوانين السائدة في المجتمع

الأعضاء المؤسسون

البيانات الشخصية:

الاسم : د. لبنى عبد الرحمن الأنصاري

تاريخ الميلاد: ١١ شوال ١٣٨١هـ (الموافق ١٧ مارس ١٩٦٢م)

عنوان العمل: قسم طب العائلة والمجتمع – كلية الطب – جامعة الملك سعود

ص. ب ٢٩٢٥ – الرياض ١١٤٦١ المملكة العربية السعودية

المؤهلات العلمية:

· الزمالة العليا الملكية البريطانية في طب الأسرة (FRCGP) من لندن – بريطانيا في شعبان ١٤٢٠هـ.

· الزمالة الملكية البريطانية في طب الأسرة (MRCGP) – لندن – بريطانيا في جمادى الأول ١٤١٠هـ.

· ماجستير في الرعاية الصحية الأولية من قسم طب العائلة والمجتمع – كلية الطب – جامعة الملك سعود – ربيع الأول ١٤٠٩هـ.

· بكالوريوس طب وجراحة بتقدير جيد جدًا مع مرتبة الشرف الثانية من كلية الطب – جامعة الملك سعود في رمضان ١٤٠٥هـ.

· إنهاء سنة الامتياز بتقدير امتياز – مستشفى الملك خالد الجامعي – شوال ١٤٠٦هـ.

الخبرات العملية:

· أستاذ مشارك بقسم طب العائلة والمجتمع- كلية الطب- جامعة الملك سعود- الرياض- المملكة العربية السعودية

· استشارية في عيادات الرعاية الصحية الأولية بمستشفى الملك خالد الجامعي التابع لكلية الطب- جامعة الملك سعود – الرياض- المملكة العربية السعودية (عملت مديرة مشاركة لعيادات الرعاية الصحية الأولية لمدة عامين ثم مديرة لهذه العيادات)

عضوية الجمعيات واللجان والمجالس والمنظمات:

· الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع – المملكة العربية السعودية.

· الكلية الملكية البريطانية لأطباء الأسرة (RCGP) بريطانيا- ١٩٩٠م – الوقت الحاضر.

· المنظمة العالمية لأطباء الأسرة (WONCA) – منذ ١٩٩٤م – حتى الوقت الحالي.

· الأكاديمية الأمريكية لأطباء الأسرة (AAFP) – منذ ١٩٩٨م – حتى الوقت الحالي.

· الاتحاد الأمريكي للتقدم العلمي (AAAS) عام ١٩٩٥م.

· عضو المجلس التنفيذي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية.

المؤتمرات والندوات:

· المشاركة في إعداد مسودة التقريرالأول عن المرأة في المملكة العربية السعودية والخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيدو) في أوائل ١٤٢٦ هـ

· " حقوق الطفل في الاسلام وفي الإتفاقيات الدولية وعلاقتها بالصحة" في ندوة "نحوبيئة أفضل للطفل في المدن الصحية" في ٢٠- صفر ١٤٢٦ هـ والذي نظمته وزارة الصحة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية مركز الأمير سلمان الإجتماعي في الرياض.

· "الصحة وحقوق الإنسان"في المؤتمر الخليجي الخامس للرعاية الصحية الأولية والذي نظمته مدينة حمد الطبية بالتعاون مع وزارة الصحة في الدوحة بدولة قطر في ٢٣-٢٥ صفر ١٤٢٦ هـ

· "المراهقون وحقوق الإنسان " ضمن ندوة "المراهقة والعولمةمن منظور طبي" والتي نظمتها مدينة الملك عبدالعزيز الطبية ضمن برنامج التعليم الطبي المستمر للأطباءوالعاملين في قطاع الرعاية الصحية الأولية بمنطقة الرياض في ١٨ ربيع الآخر ١٤٢٦ هـ .

تعني هذه الزاوية بنشر السير الذاتية وأهم الانجازات والجهود للأعضاء المؤسسين للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

هيئات و منظمات

الجمعية الفلسطينية الأكاديمية لدراسة الشؤون الدولية

الجمعية الفلسطينية الأكاديمية لدراسة الشؤون الدولية): هذه مؤسسة عربية لا تتوخى الربح مقرها القدس وتتمتع باستقلال قانوني ومالي. ولا ترتبط الجمعية بأية حكومة أو بأي حزب أو تنظيم سياسي. وتسعى الجمعية إلى عرض وتقديم القضية الفلسطينية في سياقاتها الوطنية والعربية والدولية من خلال الأبحاث الأكاديمية والحوار والنشر.

مكتبة حقوق

حقوق الملكية الفكرية واثارها على اقتصاديات الثقافة والاتصال والاعلام

المؤلف : دكتور ناصر جلال

الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب

عدد الصفحات : ٣١٦

ملخص الكتاب :

أدت سرعه التطورات العلمية والتقنية إلى تناول المجتمع الدولي لموضوعات جديدة وبحث سبل توفير الحماية القانونية لها ، وأصبحت حماية حقوق الملكية الفكرية قادرة على أداء دور واسع النطاق في دعم كافه أوجه التقدم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي في المجتمع ، لذا برزت أهميه حقوق الملكية الفكرية مع نهاية مفاوضات جولة اورجواى في تفاعلات التجارة الدولية ، وأصبحت مسالة تطوير سياسات حماية حقوق الملكية الفكرية والمؤسسات المشرفة عليها من الاوليات في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية .

ويعتبر مجال حقوق الملكية الفكرية من المجالات الجديدة التي سعت الولايات المتحدة ومعها الدول المتقدمة إلى ربطها بسبل التجارة الدولية ، وجعلها جزء لا يتجزأ من النظام التجاري الدولي الجديد ، وذلك رغم وجود المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo التي كانت تتولى مسؤولية ادارة اتفاقيات حماية حقوق الملكية الفكرية والنهوض بنشاط الفكر والابداع دوليا من خلال اتفاقية حماية الملكية الادبية والفنية (برن) والملكية الصناعية (باريس) والدوائر المتكاملة (واشنطن) وحماية حقوق الاذاعة والبث (روما) إلا أنها جميعا كانت تفتقر إلى قوة الإلزام والردع وقد استهدف اتفاق اورجواى تحقيق هذه الحماية وهذا الإلزام

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي ،القاهرة، ٥ أغسطس ١٩٩٠

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

تأكيدا للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتناقضة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة. ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلي حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلي تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأنا بعيدا، لا تزال، وستبقي في حاجة ماسة إلي سند إيماني لحضارتها وإلي وازع ذاتي يحرس حقوقها.

وإيمانا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليا أو جزئيا، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكرا في الدين وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، وأن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيسا علي ذلك تعلن ما يلي:

المادة ١

أ- البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات. وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة علي طريق تكامل الإنسان.

ب- أن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وأنه لا فضل لأحد منهم علي الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

المادة ٢

أ- الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلي الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتض شرعي.

ب- يحرم اللجوء إلي وسائل تفضي إلي إفناء الينبوع البشري.

ج- المحافظة علي استمرار الحياة البشرية إلي ما شاء الله واجب شرعي.

د- سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك.

المادة ٣

أ- في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوي وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسري وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

ب- لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.

المادة ٤

لكل إنسان حرمته والحفاظ علي سمعته في حياته وبعد موته وعلي الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

المادة ٥

أ- الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

ب- علي المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

المادة ٦

أ- المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

ب- علي الرجل عبء الإنفاق علي الأسرة ومسئولية رعايتها.

المادة ٧

أ- لكل طفل عند ولادته حق علي الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة.

ب- للآباء ومن يحكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

للأبوين علي الأبناء حقوقهما وللأقارب حق علي ذويهم وفقا لأحكام الشريعة.

المادة ٨

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه - مقامه.

المادة ٩

أ- طلب العلم فريضة والتعليم واجب علي المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

ب- من حق كل إنسان علي مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل علي تربية الإنسان دينيا ودنيويا تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

المادة ١٠

الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه علي الإنسان أو استغلال فقره أو جهله علي تغيير دينه إلي دين آخر أو إلي الإلحاد.

المادة ١١

أ- يولد الإنسان حرا وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالي.

ب- الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريما مؤكدا وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير، وعلي جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة علي ثرواتها ومواردها الطبيعية.

ج- للأبوين علي الأبناء حقوقهما وللأقارب حق علي ذويهم وفقا لأحكام الشريعة.

المادة ١٢

كل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء إلي بلد آخر وعلي البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

المادة ١٤

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى. ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله -دون تمييز بين الذكر والأنثى- أن يتقاضى أجرا عادلا مقابل عمله دون تأخير وله الاجارات والعلاوات والفروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلي الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.

المادة ١٣

للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير والربا ممنوع مؤكدا.

المادة ١٥

أ- لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.

ب- تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

المادة ١٦

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني. وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له علي أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

المادة ١٧

أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا، وعلي المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق.

ب- لكل إنسان علي مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة.

ج- تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المآكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

المادة ١٨

أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا علي نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

ب- للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلي سمعته وتجنب حمايته من كل تدخل تعسفي.

ج- للمسكن حرمته في كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

المادة ١٩

أ- الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

ب- حق اللجوء إلي القضاء مكفول للجميع.

ج- المسؤولية في أساسها شخصية.

د- لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

هـ- المتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

المادة ٢٠

لا يجوز القبض علي إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي. ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي من أنواع المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

المادة ٢١

أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف.

المادة ٢٢

أ- لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب- لكل إنسان الحق في الدعوة إلي الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

د- لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلي التحريض علي التمييز العنصري بكافة أشكاله.

المادة ٢٣

أ- الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريما مؤكدا ضمانا للحقوق الأساسية للإنسان.

ب- لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقا لأحكام الشريعة.

المادة ٢٤

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة ٢٥

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة.

كاريكاتير

حقوق الإنسان تتدخل لحل مشكلة تشغيل العمالة الأجنبية ساعات زائدة

خاطبت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الأجهزة المختصة، وطالبتها بوضع حد لما وصفته بـ «التجاوزات» في تشغيل العاملات والعمال الأجانب لساعات عمل أكثر من المنصوص عليها نظاما، أو التي يتضمنها عقد العمل بين الطرفين، في الوقت الذي تبقى فيه الأجور متدنية.

وبين نائب رئيس الجمعية الدكتور صالح الخثلان أن تحرك الجمعية جاء بعد تزايد الشكاوى في الفترة الأخيرة بهذا الشأن، لافتا إلى أن الجمعية وقفت على حالات دعمت صحة الشكاوى، مؤكدا على أن

الجمعية ستجري سلسلة خطوات في وقت قصير لرفع الظلم عن العاملات والعمال الشاكين، مضيفا أن هذا الأمر انعكس أيضا على الشباب السعوديين الذين يحجمون عن العمل في مواقع صعبة.

نافذة

اختطاف المصطلحات

من أظهر صور الاستعلاء والعزة لأي أمة أن تكون لها مصطلحاتها الخاصة من جهة .. وأن يكون لها لها تفسيرها الخاص لأي مصطلح أممي من جهة أخرى .. ولايمكن لأي أمة أن تكون مستقلة استقلالا حقيقيا إلا بحفاظها على مصطلحاتها المرتبطة ارتباطا وثيقا بقيمها وموروثاتها ، أما إن كانت تستورد المصطلحات ومفهوماتها فهي مغيبة تماما عن المشهد الحضاري وآخذة في دركات المهانة مهما كان إرثها القيمي ..

وإن الناظر للمشهد الثقافي العربي في عالمنا اليوم يجد أن الأمة ليست مستقلة في هذا الجانب أبدا ؛ بل تستورد أسماء المحسوسات والقضايا والقيم والقوانين ولاتكتفي بهذا بل تستورد كل هذه المنظومة بمفهوماتها ودلالاتها ولاتفرض رؤيتهاالخاصة؛ فهي ليست أهلا لهذا الشهود القيمي الخليق بالأمم القوية ؛ ولك أن تنظر في مصطلحات (السلم والأمن والعدالة والقانون)- مثلا- ستجد أنها فرغت من محتواها الحقيقي وفرض مفهوم غربي لها بعيد كل البعد عن مفهومها الحقيقي .. فضلا عن تغييب المصطلحات الشرعية وفرض مصطلحات جديدة للعلاقات الدولية تدجينا للعقول لتقبل المهانة أمرا واقعا ..

وقد نشأ عن هذه الحال المخزية ما سمي (اختطاف المصطلحات) ؛ حيث تؤخذ مصطلحات عامة يتفق العقلاء على مضمونها الإنساني العام وتحمل وجهة النظر التي يؤمن بها الإعلام المسيطر على العالم وتفرض لتجعل الناس لايفهمون مدلولات هذه المصطلحات إلا كمايريد الأعداء لهم أن يفهموها بعيدا عن مفهومها القيمي الجميل .

ولعل من أكثر المصطلحات ورودا على الأذهان في هذه الأيام مصطلح (الإصلاح) :فإنك ترى أنه إذاطرح مصطلح (الإصلاح) على لسان مسؤول أو مؤتمر أو قرار أممي فإن المفهوم المختطف يبرز بقوة ويفرض مفهوما عجيبا للإصلاح يقوم على : ترسيخ الهيمنة الغربية على العالم والترويج لقيم الغرب والقبول بها في المجتمعات ولاشيء وراء ذلك .. إن الإصلاح عند هؤلاء هو : سفور المرأة وتحييد الحكم بالشرع وإطلاق الحريات الدينية والمشاركة السياسية التي يتحكم بها دهاقنة الإعلام .. وغاب عن أذهان الناس المفهوم الحقيقي للإصلاح القائم على الشفافية المطلقة والمشاركة السياسية الحقيقية في القرار وحرية الرأي المنضبطة بالشرع ودعم الحياة العلمية والعملية وتحسين المستويات المعيشية .. إلخ بل غاب المفهوم الشامل للإصلا ح وهو: الإقبال بهذه البشرية الغارقة في الماديات على الله جل شأنه ..

نعم .. إننا أمة مازالت في ذيل الركب ومالم تتنبه الأمة لهذا وتجد في طلب استقلالها المصطلحي فلن تقوم لها قائمة ..

د. حبيب بن معلا اللويحق

هيئة التحرير

حقوق
الآراء الواردة في النشرة لاتعبر عن رأي الجمعية وإنما تعبر عن آراء أصحابها
موقع الجمعية : www.nshr.org.sa
رمد .. ١٥٩٣ / ١٤٢٧

المشرف العام
د. مفلح بن ربيعان القحطاني
nshr1@yahoo.com

رئيس التحرير
د. حبيب بن معلا اللويحق
dr.habeeb.m@gmail.com

تصميم وإخراج / منافذ العصر - ٠٥٩٨٤٠٧٩٩٨
adel@mitc.com.sa

عناوين الجمعية
المقر الرئيسي:
المملكة العربية السعودية - الرياض - هاتف : ٠١٢١٠٢٢٢٣ - فاكس: ٠١٢١٠٢٢٠٢ ص.ب ١٨٨١ الرياض ١١٣٢١
فرع منطقة مكة المكرمة:
حي المحمدية - طريق المدينة النازل هاتف : ٠٢٦٢٢٢٢٦١ فاكس ٠٢٦٢٢٢١٩٦ ٠٢٦٢٢٧٢٣٥ ص.ب ١١٦٦٦٤ جدة ٢١٣٩١
فرع منطقة جازان:
هاتف ٠٧٣١٧٥٥٦٦ - ٠٧٣١٧٠٠٤٤ - فاكس : ٠٧٣١٧٣٣٤٤ ص.ب ٤٧٦
فرع منطقة الجوف:
سكاكا - حي العزيزية - هاتف ٠٤٦٢٥٨١٤٤ - فاكس ٠٤٦٢٥٨١٥٥ - ص.ب : ٢٧٦٦
فرع منطقة الشرقية: هاتف ٠٣٨٠٩٨٣٥٣ - فاكس ٠٣٨٠٩٨٣٥٤ ص.ب ١٥٥٧٨ الدمام ٣١٤٥٤
مكتب العاصمة المقدسة: هاتف ٠٢٥٥٤٥٢١١ - فاكس ٠٢٥٥٤٥٢١٢